



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية | تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الجزائر | الاشتراك سنوي |
|---|--|--------------------|--|
| | | | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12 | سنة | سنة | النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها |
| | 400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال | 150 د.ج 300 د.ج | |
| <p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخرية سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p> | | | |

فهرس

مرسوم رئاسي رقم 91 - 207 مؤرخ في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991 يتضمن تشيكل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة. 1142

مرسوم رئاسي رقم 91 - 208 مؤرخ في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية. 1143

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 206 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1411 الموافق 26 يونيو سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه. 1141

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق
أول يوليو سنة 1991 يتضمن تعيين وكلاء جمهورية
مساعدين. 1147

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1411
الموافق 26 مايو سنة 1991 يتضمن كفاءات تنظيم
مسابقات وامتحانات مهنية للالتحاق بأسلاك موظفي
المصالح الاقتصادية (مقتصدون، نواب مقتصدین
مساعدو المصالح الاقتصادية). 1147

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة
1991 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المساحة
المسماة "دايات الفرس" (الكتلتان 324 ب
و327). 1156

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة
1991 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المساحة
المسماة "الندا" (الكتلة 214). 1157

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة
1991 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المساحة
المسماة "ان أمجان" (الكتلة 213). 1158

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411
الموافق 3 يونيو سنة 1991 يتضمن اجراء مسابقات
وامتحانات مهنية للالتحاق بالاسلاك الخاصة بالادارة
المكلفة بالنقل. 1159

مرسوم رئاسي رقم 91 - 209 مؤرخ في 17 شوال عام
1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991 يتضمن نقل
اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الشؤون
الخارجية. 1144.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رمضان عام 1411 الموافق 31
مارس سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير
بوزارة الشؤون الخارجية. 1146

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق
30 يونيو سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام مدير
برئاسة الجمهورية. 1146

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق
30 يونيو سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام المدير العام
للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية. 1146

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق
30 يونيو سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام النائب العام
لدى المجلس القضائي بعنابة. 1146

مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق
30 يونيو سنة 1991 تتضمن انتهاء مهام
قضاة. 1146

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق
30 يونيو سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام وكيل
جمهورية مساعد. 1147

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق
أول يوليو سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين
بوزارة الشؤون الخارجية. 1147

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق
أول يوليو سنة 1991 يتضمن تعيين قاض. 1147

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 27 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن احداث وسام الجريح،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن احداث وسام الشرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 ابريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل في مواده 5 و6 و13 و14 بموجب المرسوم رقم 86 - 234 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 30 مجرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 179 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 الذي يحدد الترتيب الذي يجب أن يوضع فيه وسام الجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل عنوان القسم الثاني من الفصل الثاني من المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، ويتم كما يلي :

" القسم الثاني "

" الترتيب الذي يجب أن توضع وفقه شارات درجات أو رتب مصف الاستحقاق الوطني والأوسمة الوطنية "

المادة 2 : تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، وتتم كما يلي :

" المادة 12 : يجب أن توضع شارات درجات أو رتب مصف الاستحقاق الوطني والأوسمة الوطنية في المناسبات ا

مرسوم رئاسي رقم 91 - 206 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1411 الموافق 26 يونيو سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1404 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري، والقانون رقم 81 - 1.1 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن المصادقة على هذا الامر،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المواد 18 و23 الى 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 03 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء أوسمة المجاهدين، لاسيما المواد 6 و10 الى 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 26 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 الذي يعدل ويتم الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 11 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981،

المنصوص عليها في المادتين 2 و5 من هذا المرسوم، وسط الصدر من جهة العضد الأيسر في مستوى ارتفاع النقطة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، وفق الترتيب الآتي :

- 1 - شارة درجة أو رتبة مصف الاستحقاق الوطني،
- 2 - وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب،
- 3 - وسام جيش التحرير الوطني أو وسام المقاوم،
- 4 - وسام الجريح مع التنويه،
- 5 - وسام الاستحقاق العسكري،
- 6 - وسام الشرف،
- 7 - وسام الجيش الوطني الشعبي،
- 8 - وسام الجريح بدون تنويه.

المادة 3 : تدرج بعد المادة 12، المتممة والمعدلة، من المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، المادة 12 مكررة، وتحرر كما يلي :

" المادة 12 مكررة : في حالة تعدد الأوسمة توضع هذه الأخيرة في المستوى وحسب الترتيب المحددين في المادة 12 من المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم.

وفي الحالة التي يفوق فيها عدد الأوسمة ثلاثة، تحمل مصغرات تمثل درجة أو رتبة الاستحقاق الوطني والأوسمة الوطنية في المستوى وحسب الترتيب المحدد في المادة 12 من المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم، في مجموعات خماسية على الأكثر معلقة في سلسلة صغيرة أو عارضة، وتوضع المجموعة الثانية تحت الأولى وهكذا دواليك.

تكون العارضات مثبتة على دعائم معدنية من نفس لون البذلة العسكرية في المستوى وحسب الترتيب المحددين في المادة 12 من المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم، في مجموعات ثلاثية على الأكثر، وتوضع المجموعة الثانية تحت المجموعة الأولى وهكذا دواليك.

وفيما يخص ثنية السترة من اللباس المدني، وفي حالة تعدد الأوسمة، يجب على أصحابها أن لا يحملوا إلا الوسام

الأعلى بمفهوم المادة 12 المعدلة والمتممة، من المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يلغي هذا المرسوم كل الأحكام السابقة المخالفة، لاسيما الفقرة الثانية من المادة العاشرة (10) من المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984، والرسوم رقم 87 - 179 المؤرخ في 18 غشت سنة 1987 المذكورين أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1411 الموافق 26 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 207 مؤرخ في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991 يتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (6) و116

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد 12 و15 و61 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، لاسيما المادة 18 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 89 - 241 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة، المعدل بالمرسوم رقم 90 - 278 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 208 مؤرخ في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 06 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثون ألف دينار (45.330.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثون ألف دينار (45.330.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية ويوزع كالتالي :

- تسعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وثلاثون ألف دينار (39.830.000 دج) للفرع الاول " الامانة العامة " وللابواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

- خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) للفرع الثاني " الامانة العامة للحكومة " وللابواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تشكيل الجهاز المؤهل عملاً بالمادة 18 من القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، لممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة حسب الآتي :

| | |
|------------|--------------------|
| أيت الحسين | - نور الدين |
| باي | - أحمد فضيل |
| براشمي | - قاسم |
| بلقج | - مراد |
| بن إسعد | - حسين |
| بن نواري | - علي |
| تبون | - عبد المجيد |
| حاج ناصر | - عبد الرحمن رستمي |
| حراثي | - مصطفى |
| سراج | - محمد |
| قريشي | - عبد العزيز |
| كرمان | - عبد النور |
| مدلسي | - مراد |
| مصلي | - محمد الياس |

المادة 2 : يترتب على هذه التعيينات تأهيل أعضاء الجهاز لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية السارية على هذا المجال وذلك في حدود القانون الاساسي للصناديق.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم رقم 89 - 241 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1989 والمرسوم رقم 90 - 278 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 المذكوران أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (45.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - إحتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (45.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 209 مؤرخ في 17 شوال عام 1411 الموافق 29 يونيو سنة 1991 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 07 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991

الجدول الملحق

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | وزارة الشؤون الخارجية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 1.750.000 |
| | مجموع القسم الاول | 1.750.000 |

جدول الملحق (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 25.000 | الادارة المركزية - ربيع حوادث العمل | 01 - 32 |
| 25.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 3.125.000 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 01 - 33 |
| 13.500.000 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 03 - 33 |
| 16.625.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح | |
| 15.000.000 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 01 - 34 |
| 1.200.000 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 02 - 34 |
| 2.300.000 | الادارة المركزية - اللوازم | 03 - 34 |
| 6.000.000 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 04 - 34 |
| 130.000 | الادارة المركزية - الالبسة | 05 - 34 |
| 370.000 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 90 - 34 |
| 25.000.000 | مجموع القسم الرابع | |
| 43.400.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثاني النشاط الدولي | |
| 2.000.000 | النشاط المغاربي | 04 - 42 |
| 2.000.000 | مجموع القسم الثاني | |
| 2.000.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 45.400.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية | |

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد بن عتو راكب بصفته قاضيا بمحكمة وهران (قسم السانبة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد الصادق بارودي بصفته قاضيا بمحكمة عين الصفراء بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد بالصافي شناف بصفته قاضيا بمحكمة مازونة بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد ميلود ركراك بصفته قاضيا لدى محكمة السوق، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد مصطفى نعمان بصفته قاضيا بمحكمة سعيدة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد أحمد سباغ بصفته قاضيا في محكمة وادي رهيو بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد العربي عزوز بصفته قاضيا في محكمة معسكر، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد عمور زواقري بصفته قاضيا في محكمة خنشلة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رمضان عام 1411 الموافق 31 مارس سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رمضان عام 1411 الموافق 31 مارس سنة 1991 تنهى مهام السيدة فاطمة الزهرة أوحاشي، زوجة قسنطيني بصفته نائبة مدير للمعاهدات المتعددة الاطراف بمديرية الشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفها بوظيفة اخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد يوسف محمد بن قادة بصفته مديرا برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد ابراهيم عيسى بصفته مديرا عاما للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 6 مارس سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى المجلس القضائي بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد عمر بن قراح بصفته نائبا عاما لدى مجلس قضاء عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يعين السيد فاتح معيرش نائب مدير للتخطيط والتطبيقات بمديرية الاعلام الالي والمناجج بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يتضمن تعيين قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يعين السيد بوطالب محروق الراس قاضيا بمحكمة النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يتضمن تعيين وكلاء جمهورية مساعدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يعين السادة الآتية اسمائهم وكلاء جمهورية مساعدين لدى المحاكم التالية :

- فاضل رابع، لدى محكمة سطيف.
- ميلود دحمان، لدى محكمة ورقلة.
- الحاج خديمي، لدى محكمة تلاغ.
- عثمان حديوش، لدى محكمة أم البواقي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام وكيل جمهورية مساعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد عمر سيروقان بصفته وكيل جمهورية مساعد في محكمة المنيعه بناء على طلبه.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يعين السيد رابع بنو مشيارة نائب مدير للتموين بمديرية الوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يعين السيد بافضل مقدم نائب مدير لافريقيا الشرقية والجنوبية بمديرية العلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991 يتضمن كفايات تنظيم مسابقات وامتحانات مهنية لالتحاق باسلاك موظفي المصالح الاقتصادية (مقتصدون، نواب مقتصدين مساعدين المصالح الاقتصادية).

إن رئيس الحكومة،

وزير التربية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والذي تعدد بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك موظفي المصالح الاقتصادية.

المادة 2 : تنظم المسابقة أو الامتحان المهني بموجب قرار من وزير التربية (مقتصدين، نواب مقتصدين، ومساعدتي المصالح الاقتصادية).

يحدد القرار عدد المناصب المقترحة وتاريخ فتح وغلق التسجيلات ومكان وتاريخ إجراء الامتحانات وعدد الدورات عند الاقتضاء.

يجب أن يكون تاريخ سير الاختبارات على الأقل بعد شهرين إثنين من تاريخ توزيع القرار المتضمن فتح المسابقة أو الامتحان المهني.

يجب أن يوضح القرار علاوة على ذلك، عدد الاختبارات (النظرية أو التطبيقية) مدتها، ومعاملها ونوعها، وكذا العلامة المسقطة عند اللزوم.

المادة 3 : تمنح نقاط إضافية لأعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقاً لأحكام المرسوم رقم 66 - 146 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم،

المادة 4 : تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

(أ) الوثائق المشتركة :

- طلب المشاركة في المسابقة أو الامتحان المهني.
- نسخة طبق الأصل من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

(ب) الوثائق المطلوبة من المترشحين الموظفين.

- نسخة من محضر التنصيب.
- نسخة طبق الأصل من قرار الترسيم أو التثبيت في السلك الأصلي.

- كشف أو مجمل خدمات المترشح.

- نسخ من شهادات العمل إذا اقتضى الأمر.

(ج) الوثائق المطلوبة من المترشحين غير الموظفين :
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة أو المؤهل الذي يعادلها،

- شهادة الجنسية.

المادة 5 : باستثناء المسابقة على أساس الشهادة، فإن المسابقة على أساس الاختبار أو الامتحان المهني، المذكورين

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني وجميع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية لاسيما المواد من 94 الى 114 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام الامتحان المهني لتوظيف المقتصدين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 مارس سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدتي المصالح الاقتصادية.

يقران ما يلي :

أولا - احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كليات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة، والمسابقات على أساس

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية.
- ممثل عن لجنة الموظفين المختصة عضوا،
- مفتش أو مفتشين للتربية والتكوين في شعبة التسيير.
- يمكن استشارة أي شخص بحكم اختصاصه.

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة أو الإمتحان المهني متربصين ويتم تعيينهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 11 : يفقد كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في حدود شهر على الأكثر بعد إشعاره بالتعيين، امتياز النجاح، إلا في حالة الظروف القاهرة المعلة والمقبولة من الإدارة.

ثانيا - احكام خاصة

المادة 12 : الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك المقتصدين :

- (1) الامتحان المهني.
- يفتح هذا الامتحان للآتي :
- نواب المقتصدين الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان،
- نواب المقتصدين المسيرين الذين يثبتون أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.
- المادة 13 :** الاحكام المطبقة على أسلاك نواب المقتصدين :

- (1) مسابقة على أساس الشهادات للآتي :
- المترشحين الحائزين شهادة مراكز التكوين الإداري " شعبة نائب مقتصد ".

- كحالة استثنائية للمترشحين البالغين سن إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل في 31 ديسمبر من السنة التي وظفوا فيها والحائزين شهادة تعادل شهادة تقني سام في اختصاص المحاسبة أو المالية.

(ب) إمتحان مهني :

يفتح للآتي :

- 1- مساعدي المصالح الإقتصادية المسيرين المثبتين الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

في المادة الأولى أعلاه، تشتمل على ثلاثة أو أربعة اختبارات كتابية للقبول الأولي واختبار شفوي للقبول النهائي.

(1) الاختبار الكتابي للقبول الأولي.

(أ) اختبار الثقافة العامة يتناول موضوعا سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا.

(ب) اختبار حول موضوع تقني.

(ج) اختبار حول موضوع إداري.

(د) اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون بغير اللغة العربية.

يسمح للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 8 أدناه، المشاركة في الاختبار الشفاهي للقبول النهائي.

(2) اختبار شفاهي للقبول النهائي.

محادثة لمدة من 15 إلى 30 دقيقة تتناول مواضيع البرنامج.

المادة 6 : تتناول الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفاهية للقبول النهائي مواضيع البرامج المرفقة بالملحق.

المادة 7 : يتم غلق قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة أو الامتحان المهني من طرف وزير التربية بناء على اقتراح من لجنة تقنية مكلفة بدراسة أولية للملفات وتتشكل من :

- مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات أو ممثل عنه، رئيسا،
- ممثل مدير الموظفين بوزارة التربية،
- ممثل لجنة الموظفين عضوا،

تنشر قائمة المترشحين بواسطة ملصقات أو عن طريق الصحافة.

المادة 8 : يتم غلق قائمة المترشحين المقبولين نهائيا من وزير التربية بناء على اقتراح من لجنة الإمتحان، وتنشر عن طريق ملصقات أو تصدر في النشرة الرسمية للتربية.

المادة 9 : تتشكل لجنة الإمتحان المبينة في المادة 8 أعلاه من :

- مدير ديوان الإمتحانات والمسابقات، أو ممثل عنه رئيسا،
- مدير الموظفين بوزارة التربية أو ممثل عنه، عضوا،

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991.

وزير التربية
علي بن محمد
عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
محمد كمال العلمي

ملحق رقم 1

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك المقتصدین

1 (إمتحان في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي تربوي.

ب (إختبار تقني
التسيير المالي.

أولا : عموميات :

1 (تعريف المؤسسة العمومية للتعليم والتكوين وخصائصها.

1 - 1 الشخصية المدنية والإستقلال المالي،

2 - 1 التنظيم، والهياكل والعمل،

2 (سلطة القرار

2 - 1 صلاحيات رئيس المؤسسة باعتباره أمرا بالصرف.

2 - 2 صلاحيات المقتصد باعتباره محاسبا عموميا ومراقب المصاريف، ومختلف النصوص الخاصة بمهنته،

2 - 3 الصلاحيات المالية لنائب مدير الدراسات والمستشار التربوي والمحاسبة المتعلقة بالتلاميذ،

2 - 4 صلاحيات مجلس التوجيه والتسيير ومجلس التربية والتسيير،

ثانيا : الميزانية

1 عموميات : الاحتياجات والموارد،

2 تعريف

ب - مساعدي المصالح الإقتصادية والموظفين المنتمين إلى أسلاك من نفس المستوى والمثبتين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

ج - المعلمين المساعدين المثبتين الذين لهم أقدمية ثمان (8) سنوات بهذه الصفة.

المادة 14 : الأحكام المطبقة على أسلاك مساعدي المصالح الإقتصادية :

1 - مسابقة على أساس الشهادة :

تفتح هذه المسابقة للمتشحين الحائزين شهادة إنهاء الدراسة في مراكز التكوين الإداري " شعبة مساعدي المصالح الإقتصادية،

ب - مسابقة على أساس الإختبارات :

تفتح هذه المسابقة بصفة استثنائية للمتشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي.

يخضع المترشحون الناجحون حسب هذه الكيفية إلى المشاركة في التدرييب التكوينية التي تنظمها وزارة التربية لفائدتهم.

ج - امتحان مهني :

يفتح هذا الإمتحان في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها للأعوان الإداريين المثبتين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية في 31 ديسمبر من سنة الإمتحان.

ثالثا : احكام ختامية

المادة 15 : تلغى احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1973 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم إمتحان مهني لتوظيف المقتصدین.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1973 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 مارس سنة 1970 والمتعلق بتنظيم مسابقة على أساس الإختبارات لتوظيف نواب المقتصدین.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1973 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 مارس سنة 1970 والمتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف مساعدي المصالح الإقتصادية.

3 مبادئ عامة

4 التطابق، الأقسام، المواد، الفقرات

5 القروض التقديرية والقروض المحدودة

6 القروض الإضافية والمقررات المعدلة

7 القروض غير العادية

8 خصوصيات القروض

ثالثا : إعداد مشروع الميزانية والمصادقة عليه :

3 - 1 العناصر المرجعية : التنظيمات، الخرائط المدرسية (التربوية والإدارية). قوائم التلاميذ المقدمة في أول أكتوبر، معيزات المؤسسة، الجداول الملحقة.

3 - 2 إجراءات إعداد الميزانية :

- دور الأمر بالصرف

- دور مجلس الإدارة

3 - 3 المصادقة على الميزانية :

- دور مديرية التربية،

- دور الإدارة المركزية ووزارة المالية.

رابعا : تنفيذ الميزانية :

4 - 1 الإيرادات : عموميات

4 - 1 - 1 مهام الأمر بالصرف والمحاسب،

4 - 1 - 2 الإثبات،

4 - 1 - 3 التحصيل، كفاءات التحصيل :

- مختلف الدفاتر والوثائق

- الحركات الداخلية للمال.

4 - 2 المصاريف المدرسية

4 - 2 - 1 تقنين المصاريف المدرسية

4 - 2 - 2 إثبات المصاريف المدرسية

4 - 2 - 3 مسك السجلات والحقوق الثابتة للمصاريف

المدرسية

4 - 2 - 4 تحصيل المصاريف المدرسية

4 - 2 - 5 التحصيلات الدورية

4 - 3 المنح :

- تعريف

- المهام، الالغاء

- التحقيق والتصفية وتحصيل المنح الوطنية،

- منح أخرى

- الأحكام الخاصة بالتعويضات البدئية

4 - 4 الإيرادات الأخرى :

4 - 4 - 1 الإيرادات على العائلة

4 - 4 - 2 الإيرادات ذات الطابع المتنوع وغير النقدية

4 - 4 - 3 الإيرادات بأمر

4 - 4 - 4 الاعانات المالية من الدولة

4 - 4 - 5 الإيرادات غير العادية والتحصيلات على

السنوات المالية السابقة.

4 - 5 إجراءات التحصيل وإزالة الديون غير المحصلة

4 - 6 النفقات

4 - 6 - 1 عموميات : مهام الأمر بالصرف والمحاسب

4 - 6 - 2 قواعد إختصاص الاعتمادات حسب السنة

المالية والأبواب

4 - 6 - 3 مختلف مراحل الاتفاق :

- كيفية الدفع

- مختلف الدفاتر والوثائق

- حالات النفقات المدفوعة

- الشراء بالدفع المالي

- النفقات بأمر

- تقادم الديون والغائبة

4 - 6 - 4 النفقات من أجل شراء الآلات :

- الأحكام العامة والوثائق الثبوتية.

- الأحكام الخاصة ببعض النفقات.

4 - 6 - 5 الحاسبة النوعية، الجرد :

- الجرد الدائم : بطاقات التخزين

- بطاقات الاستهلاك اليومي

- الجرد العام

- إنجاز ومسك وحفظ البطاقات أو الدلائل،

- التحقيق السنوي، الترميم العشري والإصلاح.

4 - 6 - 6 المرتبات، والتعويضات والأعباء

الاجتماعية :

- عموميات.

- الحق في المرتب الشهري والتعويضات

- ترتيب مختلف الاسلاك.

- تصفية المرتبات

- تصفية التعويضات والأعباء الاجتماعية

- وثائق التبدير

- الاقتطاع الاجباري

- الساعات الاضافية والاستخلاف

- سجل المرتبات والجدول الملحق

- تنظيم مصاريف الموظفين ونوعية التسديد

خامسا : الحسابات الخارجة عن الميزانية :

1 - 5 تقنين الحسابات الخارجة عن الميزانية

2 - 5 الاحكام الخاصة بكل حساب خارج الميزانية

3 - 5 المعاينة ومسك الدفاتر.

سادسا : الصندوق والحالات الدورية :

1 - 6 مطابقة مختلف الدفاتر والوثائق

2 - 6 الصندوق اليومي

3 - 6 الحساب المالي :

- معاينته

- حالته وإعداده

سابعا : انواع الرقابة :

1 - 7 المراقبة في عين المكان

2 - 7 المراقبة حسب الوثائق

3 - 7 مجلس المحاسبة

ج (اختبار ذو طابع إداري

اولا) تنظيم قطاع التربية :

- السلم الاداري.

- الوصاية.

- اللامركزية.

- اللامركز.

ثانيا) تنظيم مؤسسات التعليم والتكوين وسيرها :

1) تنظيم المصالح

2) مهام مختلف أعضاء الفرقة الادارية

3) العلاقات بين مختلف المصالح

4) مختلف المجالس.

5) تنظيم جمعيات أولياء التلاميذ ودورها وعملها

ثالثا) تنظيم العمل :

1 - علاقات العمل :

- شروط التوظيف وكيفياته

- حقوق العامل وواجباته

2 - سير المهنة

3 - توقيف علاقة العمل

4 - إنهاء علاقة العمل

رابعا) صيانة مؤسسات التعليم والتكوين :

1) المصالح الاقتصادية :

1) العمل المكتبي : تنظيم وتسيير ترتيب وحفظ الارشيف

ب) مصلحة الاعوان

ج) المصلحة الداخلية

2) المخازن : النوع :

3) الصيانة والأمن :

1) العمل اليومي

ب) العمل الدوري

ج) الاصلاحات الكبرى والتهئية

د) حظيرة السيارات

4) الأمن الوقائي :

1) التنظيم

ب) أمن الأشخاص والممتلكات

خامسا) الوقاية والتغذية :

1 - الوقاية الجماعية :

- نظافة الوسط

- النظافة الجسدية

- الأمراض المعدية

- حماية التغذية من التسمم الغذائي

2 - الأغذية :

1) الغذاء :

- دور الغذاء

- التركيبات الغذائية

- تصنيف الغذاء

- الوجبة الغذائية المتوازنة

كيفية التحصيل

- مختلف السجلات والدفاتر والوثائق
- 3 - 2 - 1 تنظيم المصاريف المدرسية
- 3 - 2 - 2 تحقيق المصاريف المدرسية
- 3 - 2 - 3 مسك دفتر حقوق المعاينة للمصاريف المدرسية
- 3 - 2 - 4 التحصيلات الدورية لتحقيق المصاريف المدرسية
- 3 - 2 - 5 تحصيل المصاريف المدرسية
- 3 - 2 - 6 التلاخيص الدورية المطابقة.
- 3 - 3 المنح :
- التحقيق والتصفية وتحصيل المنح الوطنية،
- منح أخرى
- الأحكام الخاصة بالتعويضات المبدئية
- 4.3 الإيرادات الأخرى :
- 1.4.3 إيرادات عن العائلات،
- 2.4.3 إيرادات ذات طابع متنوع وغير نقدية،
- 3.4.3 إيرادات بأمر،
- 4.4.3 إعانة مالية من الدولة،
- 5.4.3 إيرادات غير عادية وتحصيلات عن السنوات المالية السابقة.
- 5.3 النفقات :
- 1.5.3 عموميات،
- 2.5.3 مختلف مراحل النفقات،
- كيفية الدفع،
- مختلف السجلات والدفاتر والوثائق،
- حالات النفقات المدفوعة،
- النفقات بأمر.
- 3.5.3 المحاسبة النوعية والجرد :
- الجرد الدائم : بطاقة التخزين،
- جرد الاستهلاك اليومي،
- الجرد العام،
- إنجاز ومسك وحفظ البطاقات أو الدلائل.

ب (التغذية الجماعية

- المخطط الغذائي
- اعداد الوجبة
- تحضير الوجبات الغذائية وتوزيعها

ملحق رقم 2

برنامج الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك نواب المقتصدين

1 (إختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي تربوي.

ب (إختبار تقني

التسيير المالي :

- عموميات

اولا : عموميات :

1 - تعريف المؤسسة العمومية للتعليم والتكوين وخصائصها

1-1 الشخصية المدنية والاستقلال المالي

1-2 التنظيم والهيكل والتسيير

2 سلطة القرار

2-1 مهام رئيس المؤسسة كأمر بالصرف.

2-2 مهام المقتصد، المحاسب العمومي ومراقب المصاريف، ومختلف النصوص الخاصة بمهمة المحاسب العمومي،

2-3 المهام المالية لنائب مدير الدراسات والمستشار التربوي وحسابات التلاميذ،

2-4 مهام مجلس التوجيه والتسيير ومجلس التربية والتسيير،

ثانيا : الميزانية :

1 عموميات : الاحتياجات والموارد،

2 تعريف

3 مبادئ عامة

4 التطابق، الأقسام، الأبواب، العناصر، الفقرات

ثالثا : تنفيذ الميزانية :

3-1 الإيرادات : عموميات

3-1-1 الاثبات

3-1-2 التحصيل

4.5.3 المرتبات والتعويضات والاعباء الاجتماعية :

- عموميات،
- الحق في المرتب والتعويضات،
- التصنيف في مختلف الأسلاك،
- تصفية المرتبات،
- تصفية التعويضات والاعباء الاجتماعية،
- وثائق التبرير،
- الاقتطاعات الإجبارية،
- الساعات الإضافية والاستخلاف،
- دفاتر المرتبات والجداول الملحقه.
- رابعاً : الحسابات الخارجة عن الميزانية :
- مطابقة الدفاتر ومسكها.

خامساً : الصندوق المالي والحالات الدورية :

- 1.5 مطابقة مختلف الدفاتر والوثائق،
- 2.5 الصندوق اليومي،
- 3.5 الحساب المالي.

سادساً : انواع المراقبة :

- 1.6 المراقبة في عين المكان،
- 2.6 المراقبة حسب الوثائق،
- 3.6 مجلس المحاسبة.

ج (اختبار إداري :

- أولاً : تنظيم قطاع التربية،
- السلم الإداري،
- الوصاية.

ثانياً : تنظيم مؤسسات التعليم والتكوين وعملها :

- 1 (تنظيم المصالح،
- 2 (مهام مختلف أعضاء الفرقة الإدارية،
- 3 (العلاقات بين مختلف المصالح،
- 4 (أنواع المجالس،
- 5 (تنظيم جمعيات أولياء التلاميذ ودورها وعملها.

ثالثاً : صيانة مؤسسات التعليم والتكوين :

- 1 (المصالح الاقتصادية :
- أ - العمل المكتبي، تنظيم مختلف الأنشطة وسيرها،
- ب - مصالحة الأعوان،
- ج - المصلحة الداخلية.
- 2 (المخازن : النوع، والمقر،
- 3 (الصيانة :
- أ - الأعمال اليومية،
- ب - الأعمال الدورية.
- رابعاً : الوقاية والأمن :
- أ - تنظيم الوقاية،
- ب - أمن الأشخاص والممتلكات.
- خامساً : الوقاية والتفذية :
- أ - النظافة الجماعية،
- نظافة الوسط، ونظافة الجسد، والتسمم الغذائي،
- ب - التغذية الجماعية : التموين - إعداد الوجبات،
- تحضير الوجبات وتقديمها.
- سادساً : تنظيم العمل :
- حقوق العامل وواجباته،
- الحياة المهنية.
- العمل،
- توقيف علاقة العمل والغاؤها،
- الضمان الاجتماعي،
- التعاضدية.

ملحق رقم 3

برنامج الإمتحان المهني للإتحاق بسلك مساعدي المصالح الاقتصادية

- أ (إختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي تربوي.
- ب (إختبار تقني :
- التسيير المالي.

أولا : عموميات :

1- تعريف المؤسسة العمومية للتعليم والتكوين وخصائصها.

1.1 التنظيم - الهياكل والتسيير.

2 - سلطة القرار.

1.2 مهام رئيس المؤسسة كأمر بالصرف.

2.2 مهام المقتصد كمحاسب عمومي ومراقب المصاريف ومختلف النصوص الخاصة بوظيفة المحاسب العمومي.

3.2 المهام المالية لنائب مدير الدراسات والمستشار التربوي والمحاسبة الخاصة بالتلاميذ.

4.2 مهام مجلس التوجيه والتسيير والمجلس التربوي.

ثانيا : الميزانية :

1 - عموميات : الإحتياجات والموارد،

2 - تعريف،

3 - الترابط - الأقسام - الأبواب - المواد - الفقرات.

ثالثا : تنفيذ الميزانية :

1 - الإثبات،

2 - المصاريف المدرسية :

- إثبات المصاريف المدرسية،

- مسك دفتر والحقوق الثابتة للمصاريف المدرسية،

- تحصيل المصاريف المدرسية.

3 - المنح :

- الإثبات :

- التصفية وتحصيل المنح الوطنية،

- منح أخرى،

- الأحكام الخاصة بالتعويضات المبدئية.

4 - الإيرادات الأخرى للميزانية :

- الإيرادات الأخرى على العائلات،

- الإيرادات ذات طابع متنوع، وغير نقدي

- الإيرادات بأمر،

- الإعانات المالية من الدولة،

- الإيرادات غير العادية وتحصيل الإيرادات على السنوات المالية السابقة.

5 - النفقات :

- عموميات،

- مختلف مراحل النفقات،

- أنواع السجلات والوثائق والدفاتر.

6 - المحاسبة النوعية والجرد :

- الجرد الدائم : بطاقات التخزين، بطاقات الإستهلاك اليومي،

- الجرد العام،

- إنجاز ومسك وحفظ البطاقات أو الدلائل.

7 - المرتبات :

- عموميات :

- الحق في المرتب والتعويضات،

- الترتيب في مختلف الأسلاك،

- تصفية المرتبات،

- تصفية التعويضات والأعباء الإجتماعية،

- وثائق التبرير،

- الاقتطاع الإجباري،

- الساعات الإضافية والاستخلاف،

- دفاتر المرتبات والجداول الملحقة.

رابعاً : الحسابات خارج الميزانية :

- تنظيم محاسبة الخدمات الخارجة عن الميزانية،

- أحكام خاصة لكل حساب خارج الميزانية،

- التحقيق ومسك السجل.

ج (إختبار ذو طابع إداري :

1 - السلم الإداري في قطاع التربية،

2 - مختلف أصناف المؤسسات : التنظيم والتسيير

والنظام الداخلي.

3 - ترتيب الوثائق الإدارية وحفظها،

4 - حقوق العامل وواجباته، الجزاءات والعقوبات،

5 - مهام جمعية أولياء التلاميذ.

والمتعلق بشروط منح الرخص المنجية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سونطراك" في 29 يناير سنة 1991 الذي تلتزم فيه منحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سونطراك رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "دايات الفرس" (الكتلتان 324 ب و 327) تقدر مساحتها بـ 17.200,35 كلم² والواقعة بتراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

| القيم | خط الطول الشرقي | خط العرض الشمالي |
|-------|-----------------|------------------|
| 1 | 4 ° 05' | 30 ° 00' |
| 2 | 5 ° 00' | 30 ° 00' |
| 3 | 5 ° 00' | 28 ° 30' |
| 4 | 3 ° 55' | 28 ° 30' |
| 5 | 3 ° 55' | 29 ° 50' |
| 6 | 4 ° 05' | 29 ° 50' |

برنامج المسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك مساعدي المصالح الإقتصادية

أ - إختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي تربوي.

ب - إختبار في تنظيم المنظومة التربوية وسيرها،

ج - إمتحان إختياري للمترشحين :

- إما حل مسألة وتمارين في الرياضيات لمستوى برنامج السنة الثالثة ثانوي في مؤسسات التعليم الثانوي العام.

- وإما تمارين في المحاسبة لمستوى السنة الثالثة ثانوي لمؤسسات التعليم التقني.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة 1991 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "دايات الفرس" (الكتلتان 324 ب و 327) .

إن وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،
- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سونطراك" في 3 ديسمبر سنة 1990 الذي تلتبس فيه منحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سونطراك رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أندا" (الكتلة 214) وتقدر مساحتها بـ 43، 3872 كلم² الواقعة بتراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

| خط العرض الشمالي | خط الطول الشرقي | الرقم |
|------------------|-----------------|-------|
| 30 ° 10 ' | 5 ° 55 ' | 1 |
| 30 ° 10 ' | 6 ° 20 ' | 2 |
| 30 ° 00 ' | 6 ° 20 ' | 3 |
| 30 ° 00 ' | 6 ° 30 ' | 4 |
| 29 ° 30 ' | 6 ° 30 ' | 5 |
| 29 ° 30 ' | 5 ° 55 ' | 6 |

المادة 3 : يجب على مؤسسة سونطراك أن تنجز البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية "سونطراك" لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة 1991 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أندا" (الكتلة 214).

إن وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سونطراك" في 3 ديسمبر سنة 1990 الذي تلتبس فيه منحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سونطراك رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "ان أمجان" (الكتلة 213) وتقدر مساحتها بـ 87، 2307 كلم² والواقعة بتراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

| القمم | خط الطول الشرقي | خط العرض الشمالي |
|-------|-----------------|------------------|
| 1 | 7° 10' | 30° 00' |
| 2 | 7° 30' | 30° 00' |
| 3 | 7° 30' | 29° 30' |
| 4 | 7° 00' | 29° 30' |
| 5 | 7° 00' | 29° 45' |
| 6 | 7° 05' | 29° 45' |
| 7 | 7° 05' | 29° 50' |
| 8 | 7° 10' | 29° 50' |

المادة 3 : يجب على مؤسسة سونطراك أن تنجز البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية "سونطراك" لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة 1991 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "ان أمجان" (الكتلة 213).

إن وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجّمة للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

بالوظائف العمومية وبإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وجميع النصوص التي عدلت وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

يقرآن ما يلي :

أحكام مشتركة

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الوزاري المشترك كيفية إجراء مسابقات على أساس الشهادة أو على أساس الاختبارات وامتحانات مهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.

المادة 2 : تتولى إجراء المسابقة أو الامتحان المهني الهيئة التي لها سلطة التعيين بقرار من وزير النقل أو مقرر من مدير المؤسسة العمومية المعنية.

- يحدد القرار أو المقرر عدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ بداية التسجيلات وانتهائها وتاريخ إجراء الاختبارات ومكانه وعدد الدورات عند الاقتضاء.

- يجب أن يكون تاريخ إجراء الاختبارات بعد شهرين على الأقل من تاريخ نشر القرار أو المقرر المتضمن إجراء المسابقة أو الامتحان المهني.

المادة 3 : يجب على مؤسسة سونطراك أن تنجز البرنامج الأدنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية " سونطراك " لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة 1991.

الصادق بوسنة

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 يتضمن إجراء مسابقات وامتحانات مهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.

ان رئيس الحكومة،

- ووزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بأعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق

لايشترك في اختبار النجاح سوى المترشحين الذين تقبلهم في الاختبار الكتابي اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

2 - الاختبارات الشفوية للنجاح،

- مناقشة حول مواضيع من البرنامج، مدتها من 15 إلى 30 دقيقة.

المادة 6 : تتناول الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية مواضيع من البرنامج المعمول به الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

- يوضع البرنامج الخاص بالاسلاك والمراتب الجديدة بالاتصال مع مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 7 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة أو الامتحانات المهنية لجنة تقنية مكلفة بالدراسة المسبقة للملفات وتتشكل حسب الآتي :

- ممثل الهيئة التي لها سلطة التعيين،

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية اذا اقتضى الأمر، لاسيما فيما يتعلق بالاسلاك المصنفة في الدرجة 12 فما فوق،

- ممثل للجنة المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 8 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة أو الامتحان المهني الهيئة التي لها سلطة التعيين وتنتشر عن طريق التعليق أو في الصحف.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة أو الامتحان المهني الهيئة التي لها سلطة التعيين بناء على اقتراح من اللجنة وتنتشر عن طريق التعليق أو في الصحف.

المادة 10 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه من :

- ممثل الهيئة التي لها سلطة التعيين (رئيسا)،

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية اذا اقتضى الأمر (عضوا)،

- ممثل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة (عضوا)،

- يمكن الاستعانة بأي شخص معروف باختصاصه في هذا المجال.

- يحدد القرار أو المقرر عدد المواد ومدتها وعاملها ونوعها (نظرية وتطبيقية) وكذا العلامة المربسة عند الاقتضاء.

المادة 3 : تمنح زيادات في النقاط لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقاً لأحكام المرسوم رقم 66 - 146 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم.

المادة 4 : يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية :
1/ الوثائق المشتركة :

- طلب المشاركة في المسابقة أو الامتحان المهني.
- نسخة طبق الأصل من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء.

ب/ الوثائق الخاصة بالمترشحين الموظفين :

- نسخة من محضر التنصيب،
- نسخة من قرار الترسيم،
- كشف عن سنوات الخدمة الفعلية،
- نسخ من شهادات العمل عند الاقتضاء.

ج/ الوثائق الخاصة بالمترشحين غير الموظفين :

- شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،
- نسخة مصدقة طبق الأصل للشهادة أو المؤهل المعادل لها،
- شهادة الجنسية.

المادة 5 : باستثناء المسابقة على أساس الشهادات، تتضمن المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ثلاثة أو أربعة اختبارات كتابية للقبول الأولي واختباراً شفويًا للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول الأولي :

1 - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي،

ب - اختبار في موضوع تقني،

ج - اختبار في موضوع اداري،

د - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لايمتحنون بهذه اللغة.

تشمل مهندسي الدولة في النقل الذين يثبتون :

- خمس (05) سنوات اقدمية بهذه الصفة والحاملين شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة تعادلها.
- سبع (07) سنوات من الاقدمية في سلوكهم والحاملين شهادة في الدراسات العليا المتخصصين في احد الفروع بالادارة المكلفة بالنقل.

ب/ امتحان مهني :

- في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوبة شغلها من بين مهندسي الدولة في النقل الذين يثبتون ثمان (08) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 14 : أحكام تتعلق بسلك التقنيين في النقل :

1/ رتبة تقني في النقل :

1/ مسابقة على أساس الشهادة :

- تشمل المترشحين الحاملين شهادة تقني في أحد الفروع الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل أو شهادة تعادلها.

ب / امتحان مهني :

- في حدود نسبة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين المساعدين الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

2 / رتبة تقني سام في النقل :

1 / مسابقة على أساس الشهادة :

- تشمل المترشحين الحاملين شهادة تقني سام في أحد الفروع الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل أو شهادة تعادلها.

ب / امتحان مهني :

- في حدود نسبة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين تقنيي النقل الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 15 : أحكام تتعلق بسلك المدربين في مجال

الطيران المدني :

- رتبة مدرب في مجال الطيران المدني،

- مسابقة على أساس الشهادة :

- تشمل المترشحين الحاملين إجازة طيار محترف أو شهادة تعادلها مصدقة من وزارة النقل ويثبتون 350 ساعة طيران وتابعوا تكوينا بيداغوجيا لمدة سنة .

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة أو

الامتحان المهني متمرنين ويوزعون تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 12 : يفقد ميزة النجاح في المسابقة كل مترشح

يتلقى اشعارا بالتعيين في منصب ما ولا يلتحق به بعد مهلة شهر واحد الا في حالة قوة قاهرة تثبت قانونا.

احكام خاصة

المادة 13 : أحكام تتعلق بسلك المهندسين :

- يشمل سلك المهندسين الفروع التالية :

- الطيران المدني،

- الرصد الجوي،

- البحرية التجارية والموانيء،

- النقل البري،

- النقل الحضري والوقاية من حوادث المرور.

1) رتبة مهندس تطبيقي :

1 مسابقة على أساس الشهادة :

تفتح لحاملي الشهادات في أحد الفروع الخاصة بادرارة النقل أو حاملي شهادات تعادلها.

ب / امتحان مهني :

- في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين في النقل والمدربين في الطيران المدني والرصد الجوي الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

2 / رتبة مهندس دولة :

1 / مسابقة على أساس الشهادة :

تشمل المترشحين الحاملين شهادة مهندس دولة في أحد الفروع الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل أو شهادة تعادلها.

ب / امتحان مهني :

- في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين التطبيقيين في النقل الذين يثبتون خمس (05) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

3 / رتبة مهندس رئيسي :

1 / مسابقة على أساس الشهادة :

المادة 16 : أحكام تتعلق بسلك المربين في مجال الرصد الجوي :

- رتبة مدرب في الرصد الجوي :
- مسابقة على أساس الشهادة :

تشمل المترشحين الحاملين شهادة تقني في الرصد الجوي الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا بيذاغوجيا لمدة سنة على الأقل.

المادة 17 : أحكام تتعلق بسلك المفتشين في مجال النقل البري :

- 1 / رتبة مفتش رئيسي في مجال النقل البري :
- 1 / مسابقة على أساس الشهادة :

تشمل المترشحين المتخرجين من المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل برتبة مفتش رئيسي في مجال النقل.

ب / مسابقة على أساس إختبارات :

تشمل المترشحين الحاملين شهادة ليسانس في الحقوق أو ليسانس في العلوم الإقتصادية أو شهادة تعادلها.

ج / امتحان مهني :

- في حدود نسبة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المراقبين الرئيسيين في مجال النقل البري والممتحنين الرئيسيين لرخص السياقة الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

2 / رتبة مفتش قسم في مجال النقل البري :

1 - مسابقة على أساس الشهادة :

تشمل المفتشين الرئيسيين في مجال النقل الذين لهم خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والحائزين شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة تعادلها.

ب / امتحان مهني :

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين الرئيسيين في مجال النقل البري الذين لهم ثمان (08) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 18 : أحكام تتعلق بسلك المراقبين في مجال النقل البري :

1 / رتبة مراقب في مجال النقل البري،

- مسابقة على أساس الشهادة :

تشمل المترشحين الحائزين شهادة مراقب في مجال النقل البري أو شهادة تعادلها.

2 / رتبة مراقب رئيسي في مجال النقل البري :

- امتحان مهني :

يشمل المراقبين في مجال النقل البري الذين لهم خمس (05) سنوات من الأقدمية في الرتبة.

المادة 19 : أحكام تتعلق بسلك الممتحنين لرخص السياقة.

1 / رتبة ممتحن لرخص السياقة :

- مسابقة على أساس الشهادة :

تشمل المترشحين خريجي مؤسسة تكوينية متخصصة، شعبة ممتحن لرخص السياقة.

2 / رتبة ممتحن رئيسي لرخص السياقة،

- امتحان مهني :

تشمل ممتحنين رخص السياقة الذين لهم خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 20 : أحكام تتعلق بسلك المتصرفين في الشؤون البحرية.

1 / رتبة متصرف في الشؤون البحرية :

1 - مسابقة على أساس الشهادة :

من بين المترشحين الحائزين شهادة تسيير الشؤون البحرية وإدارتها، خريجي المعهد العالي للبحرية أو شهادة تعادلها.

ب - امتحان مهني :

في حدود نسبة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبي الملاحة والأشغال البحرية الذين لهم خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

2 / رتبة متصرف رئيسي في الشؤون البحرية :

1 - مسابقة على أساس الشهادة :

تشمل المتصرفين في الشؤون البحرية الذين لهم خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والحائزين شهادة الماجستير أو شهادة تعادلها في اختصاص الإدارة البحرية.

ب - امتحان مهني :

في حدود نسبة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المتصرفين في الشؤون البحرية الذين لهم ثمان (08) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

تشمل المترشحين الحائزين شهادة ربان الرحلات الطويلة الذين لهم خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

ب - امتحان مهني :

في حدود نسبة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين ملازمي المرفأ الذين لهم خمس سنوات (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 24 : أحكام تتعلق بسلك نقباء الملاحة :

أ - مسابقة على أساس الشهادة :

تشمل المترشحين الحائزين شهادة ملازم الملاحة الساحلية والمترشحين خريجي مؤسسات التكوين المتخصص.

ب - امتحان مهني :

في حدود نسبة 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين حراس السواحل الذين لهم خمس (05) سنوات من الأقدمية في الرتبة.

المادة 25 : أحكام تتعلق بسلك حراس الشواطئ .

- رتبة حارس الشواطئ :

- مسابقة على أساس الشهادة :

تشمل المسجلين في جدول البحرية الحائزين اجازة رئيس ساحلي.

المادة 26 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991.

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام

للوظيفية العمومية

محمد كمال العلمي

وزير النقل

حسن كحلوش

المادة 21 : أحكام تتعلق بسلك مراقبي الملاحة والأشغال البحرية :

- رتبة مراقب الملاحة والأشغال البحرية :

أ - مسابقة على أساس الشهادة :

وتشمل ربانة الملاحة الساحلية المجازين والضباط الميكانيكيين من الدرجة الثانية المجازين وكذلك الملازمين المختصين في الرحلات الطويلة الذين يتبتون (03) سنوات من الملاحة الفعلية.

- ملازمي الملاحة الساحلية المجازين الذين يتبتون خمس (05) سنوات من الأقدمية في الرتبة.

ب - امتحان مهني :

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين نقيب الملاحين الذين لهم خمس (5) سنوات من الأقدمية في الرتبة.

المادة 22 : أحكام تتعلق بسلك مدربي التعليم التقني البحري :

- رتبة مدرب التعليم البحري :

- مسابقة على أساس الشهادة :

تشمل المترشحين الحائزين شهادة ملازم الملاحة الساحلية والمستوفي سب (06) سنوات من الخدمة الفعلية في البحر.

المادة 23 : أحكام تتعلق بسلك ضباط المرفأ.

1 / رتبة ملازم المرفأ :

أ - مسابقة على أساس الشهادة وتشمل :

+ المترشحين الحائزين شهادة ضباط المرفأ،

+ المترشحين الحائزين شهادة ملازم الرحلات الطويلة الذين لهم خمس (05) سنوات من الخدمة في البحر،

+ ضباط البحرية الوطنية الذين لهم خمس سنوات (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

2 / رتبة قائد المرفأ،

أ - مسابقة على أساس الشهادة :